يقتل المسلم الذي الا ان الجرى خرج عن العموم بالاجماع لانه ليس محقون الدم على
التابيد وقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وشريعة من قبلنا
لازمة حتى يثبت نسخها على لسان نبينا ومن حجة السنة ما قال محمد في كتاب
الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من
اهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب ان يدفع الى اولياء القتيل فان شاؤا قتلوا
وان شاؤا عفوا فدفع الرجل الى اولياء المقتول الى رجل يقال له حنين من اهل الحيرة
فقتله فكتب فيه عمر بعد ذلك ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فرأوا ان
عمر اراد ان يرضيهم بالدية قال محمد وبه نأخذ اذا قتل المسلم المعاهد عمدا
قتل به وهو قول ابي حنيفة وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قتل مسلما بمعاهد وقال انا احق من وفى بذمته الى هنا لفظ كتاب الاثار
فلولا ان القصاص واجب لم يأمر به عمر ابتداء او باسقاطه في القتل لمصلحة
رآها المسلمون والجواب عن الحديث الذي رواه الخصم هو ما قال الطحاوي
في شرح الاثار ان الذي حكاه ابو جحيفة عن علي لم يكن مفردا ولو كان
مفردا لاحتمل ما قالوا ولكن كان موصولا بغيره وهو ما حدثنا ابن ابي داود
وقال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن ابي عروبة قال حدثنا
قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي
فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهده الى
الناس عامة قال لا الا ما كان في كتابي هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه
فاذا فيه المؤمنون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على
من سواهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من احدث حدثا فعلى
نفسه ومن احدث او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
اجمعين قال هذا هو الحديث بتمامه فاستحال ان يكون على المعنى الذي ذهب
اليه الخصم لانه قال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده اي لا يقتل مؤمن
ولا ذو عهد بكافر اي بكافر حربي ولا يجوز ان يكون معناه لا يقتل مؤمن بذمي
عهد ولا بكافر لانه لو كان المراد ذلك لقيل ولا ذو عهد بالجر عطفا على الكافر
وقا

وقال الطحاوي ايضا في شرح الاثار حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا
ابو عامر العقدي قال حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتي برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من
اهل الذمة فامر به فضرب عنقه وقال انا اولى من وفى بذمته
قال في الغاية التكافؤ المساوي ان تساوي في القصاص والدية
الاقصل فيها الشريف على وضيع والذمة الامان ومنها سمي المعاهد
ذميا لانه امن على ماله ودمه للجزية اي اذا اعطاها بين رجل منهم
امانا فليس للباقين اخفاره والمعقول شاهد لما قلنا وهو ان
الحربي دمه وماله حلال فاذا صار ذميا حرم دمه وماله فصار
كالمسلم في ان دمه وماله حرام لنا اخذه ومن سرق من ماله
شيئا قطع كما يقطع اذا سرق من مال المسلم فكان ايضا ان
يقتل المسلم الذي يقتله كما يقتل به اذا قتل مسلما اذ اجمعوا
انه لا فرق بين الحفاظ لحرمة دمه وحرمة دم المسلم وايضا ان حرمة
المال دون حرمة النفس فاذا كان المسلم يقطع بمال الذمي فلان يقتل
المسلم بنفس الذمي اولى ويدل على عصمة الذمي قوله تعالى قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
اثبت اباحة القتل ممدودا الى غاية قبول الجزية والحكم الممدود
الى غاية ينتهي بوجود تلك الغاية فاذا وجد قبول الجزية انتهت الاباحة
واذا انتهت الاباحة ثبتت العصمة ضرورة فان قيل مبنى القصاص
على التكافؤ في العصمة وعصمة الكافر دون عصمة المسلم لان الذمي
عصم نفسه بالامان والمؤمن بالايمان والايمان اعلى اسباب
العصمة فلما تفاوتا في سبب العصمة تفاوتا في القصاص
قلنا نعم القصاص مبناه على التكافؤ في العصمة ولكن فلاحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)